مثل دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار
من في المجلس او دفع المهابة والحيا حتى يتكلم صاحبه
تمام مراده من الاستفتا وغيره او دفع الحزن من المحزون
والمصاب او تسلية النسا وحسن المعاشرة معهن
او التلطف بالصبيان او لعدم ادراك الم السفر او
العمل او نحو ذلك وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع
نعم بهذه النيات يخرج عن حد ما لا يعني فكل ما لا يعني
يستحب تركه ت عن ابن عمر رضه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
ت عن انس رضه انه توفي رجل فقال رجل آخر ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يسمع ابشر بالجنة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يدريك لعله تكلم بما لا يعنيه
او بخل بما لا يغنيه د نيا يعلى عن انس رضي الله عنه
انه استشهد رجل منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة
مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت
هنيئا لك يا بني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يدريك
لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما يضره وجهه

وجهه انه يجره غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما
والسادس فضول الكلام وهو الزيادة فيما يعني على قدر
الحاجة وليس منه التفصيل في المسائل المشكلة خصوصا
للافهام القاصرة والتكرار في العظة والتذكير والتعليم
والتعلم ونحوها لانه للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب
الايجاز والاختصار وقد سبق في القسم الاول حديثا
عمرو بن دينار وانس رضي الله عنهما فتذكر المبحث
الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي
يتعلق بها النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة
والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح
والطلاق والعتاق والايداع والاعارة ونحوها فهذه
الامور مباحات في نفسها وان كان بعضها في بعض
الحال واجبا او سنة او مستحبا ولكن الشرع اعتبر
فيها اركانا وشروطا يجب رعايتها عند المباشرة
والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها فياثم صاحبه
او يسيء فيكون آفة اللسان فلذا لما قيل لمحمد رحمه
لم لا تصنف كتابا في الزهد قال صنفت كتاب

ومعرفة احكام البيع [illegible] ... فمن يتقن علم البيع والمعاملات لا يعرف علم الزهد ولا يمكن [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)